

نظام موظفي الإدارات العامة

نحو خاص

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.25.1065 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.17.535 بتاريخ 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بيئة المرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

غير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و 3 و 10 و 14 و 15 و 17 (الفقرة الأولى) و 18 و 19 و 21 (الفقرة الأولى) و 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 : سبتمبر 2017)

..... «المادة الأولى». - تحدث، تتكون من الأطر التالية: »

‘.....»

‘.....»

» - إطار الاجتماعي :

« - الإطار الصحي العالمي.»

..... «المادة 3. يقوم الموظفون
..... «ومراقبة الأطباء أو الصيادلة أو أطباء الأسنان، أو رؤسائهم
..... «المواطنين، حسب الحال، بمهام التالية:

» تنفيذ وتطبيق (الإلاعنة لاتفاقية...) «

المادة الثالثة

يمكن أن يدمج، بناء على طلب منهم، في إحدى درجتي الإطار الصحي العالي:

- في **الدرجة الممتازة** : المرضون وتقنيو الصحة من الدرجة الممتازة، المرسومون، الحصولون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادتين 15 و 15 المكررة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية والمتوفرون على أقدمية في الإدارية لا تقل عن سنتين؛

- في **الدرجة الاستثنائية** : المرضون وتقنيو الصحة من الدرجة الاستثنائية، الحصولون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادتين 15 و 15 المكررة من المرسوم المذكور رقم 2.17.535 المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة والدرجة التي كانوا يتمتعون بها. يتم هذا الإدماج داخل أجل لا يتعدي ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يستفيد المرضون وتقنيو الصحة المرتبون في الدرجة الأولى بتاريخ فاتح يناير 2025 والمتبعون عن المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المتوفرون على أقدمية في الدرجة الثانية قبل تاريخ 26 أكتوبر 2016، والذين تم إدماجهم في الدرجة الأولى وفقاً للبند الثاني من المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 ولم يستفيدوا من مقتضيات المادة 27 من نفس المرسوم، من أقدمية اعتبارية تطبق على آخر وضعية إدارية لهم، وذلك على النحو التالي :

- ثالث (3) سنوات بالنسبة للمتوفرين على أقدمية في الدرجة الثانية قبل تاريخ 31 ديسمبر 2010؛

- سنة واحدة بالنسبة للمتوفرين على أقدمية في الدرجة الثانية ابتداء من فاتح يناير 2011.

تحسب الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة لأجل الترقى في الرتبة والدرجة ابتداء من فاتح يناير 2025.

«المادة 26. يدمج.....

كل إطار:

.....- المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة.....

«تاريخ الإدماج؛

.....- المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى،.....

«التنظيمية الجاري بها العمل.

« يتم الإدماج المذكور أعلاه ابتداء من 26 أكتوبر 2017.»

المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم

1439 (28 سبتمبر 2017) بالمادتين 8 المكررة و 15 المكررة التاليتين :

«المادة 8 المكررة. - يقوم الإطار الصحي العالي، علاوة على المهام المشار إليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 أعلاه، حسب مجال اختصاصه، «بالمهام التالية :

«- الإسهام في العلاجات التمريضية المتقدمة؛

«- الإسهام في مجال التقنيات الصحية المتقدمة؛

«- المشاركة في إعداد برامج التكوين والتكوين المستمر في مجال «العلوم التمريضية وتقنيات الصحة وتنفيذها وتقديرها وتطويرها وتحفيتها؛

«- الإسهام في إنجاز الدراسات والخبرة المتعلقة بمجال العلوم «التمريضية وتقنيات الصحة.»

«المادة 15 المكررة. - مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند الأول من المادة 15 أعلاه، يتم التعيين في الدرجة الممتازة للإطار الصحي «العالي بعد النجاح في مبارأة تفتح في وجه المرشحين من هيئة المرضين وتقنيي الصحة الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات المشار إليها في المادة 15 أعلاه أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص في إحدى التخصصات المتعلقة بعلوم التمريض وتقنيات الصحة المحددة «قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة. يتخذ هذا القرار، «عند الاقتضاء، باقتراح من السلطة الحكومية المعنية.

«يحتفظ الموظفون المرتبون في الدرجة الممتازة المشار إليهم في «الفقرة الثانية من البند الأول من المادة 15 أعلاه، الذين يتم تعينهم في الإطار الصحي العالي دون تغيير الدرجة، بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة والدرجة التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.»

المادة الخامسة

يستفيد الممرضون وتقنيو الصحة المرتبون في الدرجة الممتازة بتاريخ فاتح يناير 2025 والمتبقون عن الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المتوفرون على أقدمية في الدرجة الثانية قبل تاريخ 26 أكتوبر 2016، والذين تم إدماجهم في الدرجة الأولى وفقا للبند الثاني من المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 والذين لم يستفيدوا من مقتضيات المادة 27 من نفس المرسوم، من أقدمية اعتبارية مدتها سنة واحدة تطبق على آخر وضعية إدارية لهم.

تحسب الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة لأجل الترقى في الرتبة، ابتداء من فاتح يناير 2025.

المادة السادسة

يستفيد الممرضون وتقنيو الصحة المدمجون بناء على مقتضيات المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 من أقدمية اعتبارية مدتها سنة واحدة، تحسب لأجل الترقى في الرتبة والدرجة ابتداء من فاتح يناير 2025.

غير أن هذه الأقدمية تحسب ابتداء من تاريخ الإدماج إذا تم هذا الإدماج بعد التاريخ المذكور.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالبراط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.